وهذا
بعده وما لا اصل له مما ذكر لا يعرج عليه
الاخير هو المعتمد كما صوبه في المجموع خلاف
ما في الروضة كاصلها من اعتماد الالتفات كالمتحزن
ومشى عليه في الاحيا وظاهر عبارته هنا كالروضة
ان الزبيري يقول انه يمشي القهقرى لكن
قال الزركشي والاذرعي يجب اتحادها
مع ما بعدها من التفاته كالمتحزن لان
المنقول عنه في الشامل انه يخرج وبصره يتبع
البيت وهو المراد بالالتفات اليه واعترض
نقل المص عن الحليمي ما ذكر بانه لم يتعرض
الا لكراهة الوقوف على باب المسجد وفيه نظر
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وممن سار
القهقرى الزعفراني والاستاذ الشهاب السهروردي
ولعل الثاني لغلبة الحال عليه او اشتداد امر
الفراق عنده وقد جا عن ابن عباس ومجاهد
ابن جبير كراهة قيام الرجل على باب المسجد
الحرام ناظرا الى الكعبة كالمتحزن على فراقها
اذا اراد الانطلاق الى وطنه هو كما في المصباح
بفتحتين مكان الانسان ومقره جمعه اوطان
بل السنة يكون اخر عهده بالطواف
وعقبه لا التفات اتباعا فهذا اي ترك الالتفات
بعد الطواف هو الصواب والله اعلم
الصحيح لا يجوز هو ما صححه في الروضة
ونص

لعله وابن جبير

١٥٦

ونص عليه الشافعي في الام والجامع الكبير فجزم
الرافعي بالكراهة المنقولة في المجموع عن الكثيرين
او الاكثرين ضعيف كما دل له حكاية القاضي لها
عن القديم او محمول على كراهة التحريم ان يخرج
شيا من تراب الحرم واحجاره معه الى وطنه
ولا الى غيره من الحل دخل فيها النقل الى المدينة
ونقل الزركشي بعد تردده كعكسه المنع مطلقا
جريا على ظاهر كلامهم واستثنى نقل تراب احتيج
اليه للدواء وكذا تراب حمزة الذي يؤخذ من مسيل
عنده للصداع وتربة صفيب للحمى لحديث
ضعيف فيه قياسا على النبات ويلحق بذلك
ما لو اضطر الى آنية معمولة من ترابه بان لم يجد
غيرها وحيث تعدى باخراجه حرم عليه استعماله
ووجب عليه رده كما نقله في المجموع عن الماوردي
وغيره واقره وان كان لا ضمان فيه وظاهر انه لا فرق
بين ان يملكه شراء او اخذ من موات ام لا ويشهد
له عليهم خلافا للزركشي في قوله في الثانية يحتمل
ان لا يجب وقول غيره في الاولى يتجه لانه ملكها
وكونها من موات لا ينافي احترامها على انه يلزم
على ذلك ان لا يحرم نقل شي من تراب الحرم لانه
اما مباح او مملوك وقوله حرم عليه استعماله يجيء
فيه المحقق ابن قاسم بان الانية المذكورة اما ان
يحل استعمالها في الحرم اولى فان كان الاول فالقياس

الى بلده

صهيب